الجريمة الإقتصادية
(دراسة فقهية إقتصادية قانونية)

م.د. إحسان علي عمران
دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية

التلخيص

هدفت الدراسة إلى بيان حقيقة الجريمة الاقتصادية وجذورها التاريخية، وجمع مسائلها وصورها المتفرقة- قدر الإمكان- وذكر أسبابها ودوافعها، ووسائل إثباتها، ثم سبل مواجهتها في الشريعة الإسلامية والقانون. وتوصلت إلى عدة نتائج من أهمها: أن الجرائم الاقتصادية متعددة ومتطورة ومتزايدة ومختلفة حسب الزمان والمكان وسياسة الدولة الاقتصادية.

ومن اهم أسبابها ودوافعها: العولمة والتقدم التكنولوجي وأسباب شخصية كضعف الإيمان وأخرى اجتماعية كأصحاب السوء واقتصادية، وأسباب سياسية. وتثبت هذه الجرائم اذا توفر فيها ثلاثة أركان الشرعي والأدبي والمادي الذي يثبت بالشهود أو إقرار الجاني.

وسلكت الشريعة منهجين متلازمين لمواجهة هذه الجرائم ومنعها هما: المنهج الوقائي لمنع الأفراد من الوقوع فيها والمنهج العلاجي وهو فرض عقوبة تتوازن مع نوع الجريمة على مرتكبيها، بخلاف القوانين الوضعية التي شرعت لحفظ الأنظمة الحاكمة للبلاد وهي غير متناسبة مع ما يقترفه الإنسان. وأوصت الدراسة بتشريع قانون خاص بالجرائم الاقتصادية ووضع عقوبات واضحة وصارمة تتناسب مع نوع الجريمة مع وضع تشريعات للوقاية من الوقوع فيها بالبحث عن الأسباب التي تؤدي إلى ارتكابها ومعالجتها مقتدية بالتشريع الإسلامي.

Abstract:

The study aimed to explain the reality of economic crime and its historical roots, collecting its issues and varied images as possible, its reasons, motives, means of proof, and ways to confront them in Islamic legislation and law. It reached several results: the economic crimes are multiple, sophisticated, growing and different according to time and place and the economic policy of the state. Among its reasons and motives : globalization, technical development, personal reasons like weakness in faith, others social like bad company, economic and politics. These crimes are approved if the legislative, moral and materialistic proviction are witnessed. Islamic legislation has adopted two complementary approaches for dealing with these crimes: the precautionary approach to prevent individuals from falling into it, and the therapeutic approach of imposing a punishment commensurate with the type of crime committed against the perpetrators, with the contrary to the positive laws that have started to preserve the country's ruling regimes and are disproportionate to what a person commits. The study recommended the enactment of a law on economic crimes and the establishment of clear and strict penalties commensurate with the type of crime with the development of legislation to prevent the occurrence of the search for the reasons that lead to the commission and treatment of Islamic legislation.

المقدمة

حمداً لله وصلاةً وسلاماً على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن وآلاه،

وبعد؛ الجريمة الاقتصادية أكثر أنواع الجرائم خطورة؛ لأن تأثيرها يمتد لعدة أجيال فتشمل أكثر عدد من أفراد المجتمع وسياسة دولتهم المالية. وهي جرائم لم يتناولها قانون العقوبات كلها بل اقتصر على بعضها، والكثير منها جرائم تخرج من نطاق الدولة إلى دول أخرى وقد يكون ارتكابها عن بعد عبر الأجهزة الإلكترونية الحديثة مستهدفة المصالح الاقتصادية العامة للإضرار بها أو التكسب المادي منها، كما أنها جريمة عارضة تقع في زمن معين وتعاقب بعقوبة محددة والنص الخاص بها يستنفد غرضه حسب الحالة الاقتصادية للبلاد. فأصبحت الجريمة الاقتصادية من اكبر معوقات النهوض والتنمية الشاملة والمستدامة؛ لما لها من أثار اقتصادية وسياسية واجتماعية تهدد كيان المجتمع؛ لذلك تطلب الأمر دراستها والوقوف على طبيعتها ودوافعها ووسائل علاجها والحد منها أو القضاء عليها وكيف تعامل معها الإسلام عبر العصور المختلفة إلى يومنا هذا مقارنة بالقانون الوضعي.

- **مشكلة البحث:**

بالرغم من انتشار الجرائم الاقتصادية بشكل واسع، وتعدد صورها وتطورها، وشمولها مختلف القطاعات الاقتصادية، ومختلف الشرائح الاجتماعية، وتأثيرها في مسيرة التنمية الاقتصادية، إلا أن هذه المشكلة لم تدرس دراسة مقارنة بين الفقه والقانون والاقتصاد، من حيث صورها وآثارها ومعالجاتها.

- **أهداف البحث:**

تهدف هذه الدراسة إلى إظهار حقيقة الجريمة الاقتصادية، وجمع مسائلها وصورها المتفرقة، وذكر أسبابها ودوافعها، ووسائل إثباتها، ووضع المعالجات للقضاء عليها، بدراسة مقارنة بين الفقه والاقتصاد والقانون.

- **أهمية البحث:**

تتجلى أهمية البحث من زيادة حجم الجريمة الاقتصادية واتساعها وتشابكها وتعدد صورها، مما يهدد مسيرة التنمية المستدامة؛ لذا لابد من تشخيصها، وبيان أنواعها، وأسبابها، ووسائل ثبوتها، وآثارها الاجتماعية والاقتصادية، وبالتالي إظهار طرق مكافحتها والقضاء عليها وفق المعالجات والسياسات النابعة من تعاليم الشريعة الإسلامية وأحكامها وضوابطها ومقاصدها؛ لتحقيق الأمن الاقتصادي في الوقت الحاضر.

- **فرضية البحث:**

لتحقيق هدف البحث تم الاعتماد على فرضية: إن أول من شخص الجرائم الاقتصادية ووضع لها

المعالجات المناسبة هو الإسلام، وان الأخذ بهذه الحلول والمعالجات في الوقت الحاضر يمكن أن يساهم بصورة اكبر في القضاء على الجريمة الاقتصادية وتحقيق الأمن الاقتصادي.

- **محددات البحث:**

الحدود المكانية: لا توجد حدود مكانية لهذه الدراسة.

الحدود الزمانية: منذ نشوء الإسلام إلى يومنا هذا.

الحدود الموضوعية: الفقه الإسلامي والاقتصاد وقانون العقوبات العراقي.

- **منهج البحث:**

اتبعت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي في تتبع الدراسات القانونية والاقتصادية والأحكام الفقهية ذات العلاقة بالجريمة الاقتصادية، والمنهج الاستدلالي الاستنباطي لإقامة الدليل الشرعي على تلك الأحكام واستخلاص النتائج التي يقدمها البحث.

- **خطة البحث:**

نظراً لمتطلبات البحث العلمي قسم البحث على ثلاثة مباحث : تضمن المبحث الأول توضيح مفهوم الجريمة الاقتصادية، أما المبحث الثاني فضم التعرف على أهم أنواع الجرائم الاقتصادية وصورها قديماً وحديثاً، وشمل المبحث الثالث وسائل وسبل القضاء على الجريمة الاقتصادية في الشريعة والقانون، ثم الخاتمة التي وضحت أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث.

المبحث الأول

حقيقة الجريمة الإقتصادية

- **المطلب الأول: مفهوم الجريمة الاقتصادية وأركانها وخصائصها:**

أولاً: تعريف الجريمة الاقتصادية:

- **تعريف الجريمة:**

الجريمة لغة: الجرم والجريمة الاحتيال والذنب واكتساب الإثم[١]. ووردت كلمة جرم ومشتقاتها في القرآن الكريم ستٌ وستون مرة. تعني كل فعل يجلب الأذى للفرد أو المجتمع.

الجريمة في الاصطلاح الوضعي(القانوني): ذُكرت عدة تعريفات للجريمة؛ وذلك لتعدد الثقافات والقيم والنظم التي يختلف فيها ما يعد جرماً. ولكن هناك من وضع تعريف عام لها فعرفها بأنها: كل فعل أو امتناع عن فعل صادر من إنسان مسؤول ويقرر له القانون عقاباً[٢]. فهي سلوك إنساني منحرف يمثل الاعتداء على الحقوق أو المصالح المحمية قانوناً. وعليه لا يعتبر الفعل جريمة إلا إذا صدر به قانوناً وحدد له العقوبة المناسبة؛ للقاعدة القانونية: «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص».

الجريمة في الاصطلاح الشرعي:عرفها بعض الفقهاء بأنها: محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدّ أو تعزير، ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجبه الأحكام الشرعية[٣]. ويقصد بالمحظورات الشرعية هنا الجرائم التي منعتها الشريعة الإسلامية كإتيان فعل منهي عنه كالسرقة، أو ترك فعل مأمور به كالامتناع عن أداء الزكاة، فالجريمة باختصار هي: كل فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه[٤]، فالفعل والترك لا يعتبر جريمة إلا إذا تقررت

(١) الفيومي، أحمد بن محمد ت٧٧٠هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت، ج١، ص٩٧، والزبيدي، محمد بن محمد ت١٢٠٥هـ، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة، دار الهداية، د.ت، ج٣١، ص٣٨٥.

(٢) إبراهيم، د. اكرم نشأت، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، بغداد، ١٩٩٨م، ص٤٧.

(٣) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد ت٤٥٠هـ، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، د.ت، ص٣٢٢.

(٤) نفس المصدر

عليه عقوبة أو جزاء، وإلا فيكون مباحاً للقواعد الشرعية: (الأصل في الأشياء الإباحة)[١]، و (لا حكم - تكليف- قبل ورود الشرع)[٢].

- **تعريف الاقتصاد:**

الاقتصاد لغة: مشتق من الفعل قصد، وقصد في الأمر توسط فيه أي لم يُفْرط ولم يُفَرِط، وقصد في المعيشة وازن فيها فلم يسرف ولم يقتر[٣]. فهو الاعتدال في الإنفاق والصرف وحسن التدبير.

الاقتصاد في الاصطلاح الوضعي: تعددت تعريفات الاقتصاد واختلفت بسبب اختلاف الاتجاهات الفكرية للاقتصاديين؛ ولأنها تعكس الواقع الاقتصادي للمجتمع على مر العصور وتبين اهم الأولويات التي تحتاجها هذه المجتمعات المختلفة. إلا أن هذه التعريفات تدور على أن الاقتصاد: هو أحد العلوم الإنسانية، التي تهتم في كيفية استخدام الإنسان للموارد المادية النادرة والمحدودة؛لإشباع حاجاته المتعددة في الحاضر والمستقبل[٤]. ويرى الباحث أن هذا التعريف مردود لإهماله الجوانب الروحية وكثير من الأنشطة والخدمات كالتعليم والصحة والثقافة، واهتمامه بالأسباب المادية لتحقيق الرفاهية.

الاقتصاد في الاصطلاح الشرعي: عُرف الاقتصاد عند العلماء والباحثين في الاقتصاد الإسلامي عدة تعريفات نختار منها: هو مجموعة الأصول الاقتصادية العامة التي نستخرجها من مصادر التشريع» القرآن والسنة»، والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر؛ لأنه يوضح أن للاقتصاد الإسلامي ركنين أساسيين هما[٥]:

ثابت: وهو يضم المبادئ الأساسية المستنبطة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة في شؤون الاقتصاد مثل: حل البيع وحرمة الربا، وحرمة الاعتداء على مال الغير، وغير ذلك من المبادئ والأسس الثابتة والراسخة، والتي لا تقبل التغيير والتبديل فهي صالحة لكل زمان ومكان ولا تختلف من بيئة لأخرى. وهو ما يسمى بالمذهب الاقتصادي.

---

(١) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم ت٩٧٠هـ، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م، ص٥٦.

(٢) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد ت٥٠٥هـ، المستصفى، تحقيق محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٣م، ص٨.

(٣) ابن منظور، محمد بن مكرم ت ٧١١هـ، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ج٣، ص٣٥٤.

(٤) الشمري، حسين عباس، مفهوم علم الاقتصاد ونشأته وعلاقته بالعلوم الأخرى ، بحث منشور في موقع جامعة بابل، على الرابط: http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=9&depid=3&lcid=47204

(٥) سري، الشيخ حسن، الاقتصاد الإسلامي - مبادئ وخصائص وأهداف، مركز الإسكندرية للكتاب، ٢٠٠٧م، ص٢٣-٢٥.

متغير: وهي التطبيقات والحلول الاقتصادية التي يتوصل إليها المجتهدون في الدول الإسلامية تطبيقاً للمبادئ والأسس الثابتة وإعمالاً لها. مثل المعاملات والعمليات المصرفية المستجدة، وكيفية تحقيق التوازن داخل المجتمع، وهذا القسم يتغير ويتبدل باختلاف الزمان والمكان وبتغير البيئات والظروف. وهو ما يسمى بالنظام الاقتصادي.

- **تعريف الجريمة الاقتصادية:**

سنتناول هنا تعريف الجريمة الاقتصادية من عدة جوانب:

أولاً: الجانب القانوني: حيث يرى بعض القانونيون أن الجريمة هي الجريمة ولا داعي للمسميات المختلفة، فبعض الجرائم العادية تكون لها آثار اقتصادية مثل: السرقة، والاختلاس، والنصب، والاحتيال، والغش، والتهرب الضريبي، وإشهار الإفلاس بالتدليس، والمماطلة بسداد الدين، وغيرها من صور الجرائم المالية التي تؤثر على اقتصاد الدول.

ويتحفظ الكثير من وضع تعريف موحد وشامل للجريمة الاقتصادية يصلح للتطبيق في أزمان وأماكن مختلفة؛ لعدة أسباب منها: إن الجرائم الاقتصادية تطلق على الجرائم المخالفة للسياسة الاقتصادية للدولة، وهذه السياسة تختلف من بلد لآخر ومن نظام اقتصادي إلى آخر. وكذلك إهمالها من قبل المشرع القانوني واختلاف وجهات نظرهم في تحديد ما يعد جريمة اقتصادية وعقوبتها[١].

مع ذلك وضع البعض عدة تعريفات للجريمة الاقتصادية نختار منها: هي كل فعل غير مشروع يضر بالاقتصاد القومي نص قانون العقوبات على تجريمه، أوالقوانين المتعلقة بالتنمية الاقتصادية الصادرة من السلطة المختصة[٢].

ثانياً: الجانب الاقتصادي: بعض من كتب في الجريمة الاقتصادية من الدارسين والباحثين في الاقتصاد الوضعي عرَف الجريمة الاقتصادية بأنها: الأفعال أو الامتناع عنها، بأي تصرف اقتصادي أو سلوكي مادي فيه اعتداء على النظام الاقتصادي أو مخالفة التنظيمات والأحكام القانونية التي تعرقل سياسة الدولة الاقتصادية[٣].

---

(١) عفيفي، عصام هلال، بحث عن الجرائم الاقتصادية، بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٤م، الساعة١:٣٠مساءً على الرابط:
https://www.facebook.com/permalink.php?story_fbid=904150333035345&id=68

(٢) الحديثي، د. فخري عبد الرزاق، قانون العقوبات «الجرائم الاقتصادية»، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨٠م، ص٩.

(٣) الشيخ، بابكر، آليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسيل الأموال، دار ومكتبة الحامد، عمان، الأردن، ٢٠٠٣م، ص٢٣.

أما تعريفها في الاقتصاد الإسلامي: (فهي كل فعل فيه مخالفة أو عصيان لأمر الله أو نهيه في ملكه، واستثمار الأموال، واستغلال الموارد الاقتصادية) [١]. فهي جميع الانتهاكات التي تمس الملكية العامة والخاصة، أو تحقق منفعة شخصية غير مشروعة، أو تتلاعب بالأموال، أو الموارد، أو الأنشطة الاقتصادية إنتاجاً أو استهلاكاً أو استثماراً. وتضر بالاقتصاد الفردي أو الوطني.

ثالثاً: الجانب الفقهي: جاء الإسلام بنظام يحقق الأمن للبشرية جمعاء، فدعا إلى المحافظة على الضروريات الخمس؛ لتحقيق مقاصد الشريعة والمتمثلة بالمحافظة على «الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال». والذي يهمنا في هذه الدراسة المال والمحافظة عليه، فكل تعدي عليه يعتبر جريمة. ومن هنا عرفته الشريعة الإسلامية عندما منعت السرقة والرشوة والنصب والاحتيال، وظهر مصطلح الجريمة الاقتصادية، خلال العقود الثلاثة الأخيرة[٢]. مما ذكر ممكن تعريف الجريمة الاقتصادية من هذا الجانب بأنها: محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير لإخلالها بتنظيم الإسلام للأنشطة الاقتصادية الجزئية أو الكلية أو ما يتعلق بها.

ثانياً: أركان الجريمة الاقتصادية وثبوتها:

لكي نصف الفعل بأنه جريمة اقتصادية لابد أن تجتمع فيه ثلاثة أركان وهي[٣]:

الركن الشرعي: وهو أن يكون هناك نص أو قانون يحظر الجريمة ويعاقب عليها.

الركن المادي: وهو إتيان الفعل المكون للجريمة سواء أكان فعلاً أم تركاً.

الركن الأدبي: وهو أن يكون الجاني مكلفاً «عاقلاً بالغاً».

فإذا اجتمعت هذه الأركان الثلاثة في فعل ما يعتبر جريمة شرعاً وقانوناً؛ لأن فيها ضرر بمصالح الجماعة أو بحياة أفرادها أو بأموالهم، ولا تقام العقوبة إلا بإثبات الركن المادي للجريمة الاقتصادية، ويكون الإثبات إما بالبينة أو بالإقرار. فالبينة: أن يشهد رجلان عدلان على اقتراف الجاني لهذه الجريمة أمام القاضي، فيسألهم من الجاني؟، وأين وقعت الجناية؟، ومتى وقعت؟، وكيف وقعت؟. أما الإقرار: فهو أن يعترف الجاني على نفسه بارتكاب الجريمة أمام القاضي بعد التأكد من سلامته وصدقه لإيقاع العقوبة المناسبة عليه.

---

(١) النمري، خلف بن سليمان، الجرائم الاقتصادية من منظور الاقتصاد الإسلامي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مجلد١٢، العدد٢٣، لسنة ١٩٩٧م، ص١١.

(٢) المشهداني، أكرم عبد الرزاق، المنهج الإسلامي في الوقاية من الجرائم الاقتصادية، بحث مقدم إلى ندوة الاقتصاد الإسلامي وأثره في الفكر الاقتصادي المعاصر، المقامة في الجامعة العراقية (جامعة صدام سابقاً)، بغداد، العراق، لسنة ١٩٩٩م، ص٥.

(٣) عوده، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، ج١، ص١١١.

- **المطلب الثاني: نشأة الجريمة الاقتصادية وأسبابها وتطورها.**

أولاً: ظهور الجريمة الاقتصادية وتجريم مرتكبها:

الجريمة بصورة عامة ومنها الاقتصادية ظاهرة اجتماعية رافقت المجتمعات الإنسانية منذ القدم، فهي ليست وليدة عصرنا، وإنها مرت بأطوار عديدة واتخذت أشكالاً مختلفة، حسب كل مرحلة تاريخية عرفتها النظم الاقتصادية. فقديماً كان أساس الاقتصاد هو الزراعة؛ لذلك كانت الجرائم الاقتصادية تدور حول الزراعة. وبعد التطور في عصر النهضة الصناعية الذي اكتشفت فيه الاختراعات الصناعية، ظهرت جرائم اقتصادية تتعلق بسرقة الاختراعات ومخالفة أنظمة الدولة. أما في عصر النهضة الحديثة الذي تطورت فيه التكنلوجيا بسرعة فائقة، ظهرت أنواع أخرى من الجرائم لم تعرف من قبل.

وكان للشريعة الإسلامية فضل السبق في تشخيص هذه الجرائم ومعالجتها تطبيقياً قبل أكثر من ١٤٤٠ سنة وهذا واضح من النصوص الشرعية التي منعت الغش والاحتيال وتطفيف الكيل والميزان والرشوة وأقامت حد قطع يد السارق، وأوصت بالتعزير على بعض الجرائم الاقتصادية. وهذا ما سنوضحه في المبحث القادم.

وذهب بعض من تحدث عن الجريمة الاقتصادية من وجهة نظر الاقتصاديين إلى القول: أنه منذ القرن التاسع عشر بدأت النصوص القانونية ذات الطابع الاقتصادي تأخذ دورها في التشريع الجنائي، وبرزت بشكل واضح خلال النصف الثاني من القرن العشرين، وخاصة في دول الاقتصاد الموجه. وفي أثناء الحرب العالمية الأولى والثانية ظهرت مخالفات اقتصادية تمثلت باحتكار السلع والمواد الغذائية والتلاعب في أسعارها من بعض التجار مما دفع الحكومات إلى تجريمها وعينت موظفين لضبط تلك المخالفات، وبعدها أخذت بعض الدول تحدد الجرائم الاقتصادية[1].

وفي عام١٩٨١م حددت اللجنة الوزارية لمجلس أوربا (١٧) جريمة اقتصادية هي: (جرائم الكارتلات، و الممارسات الاحتيالية، و استغلال الحالة الاقتصادية من جانب الشركات المتعددة الجنسية، والحصول على المنح من الدول أو المنظمات عن طريق الاحتيال أو إساءة استعمالها، والجرائم الحاسوبية، والشركات الوهمية، و تزوير ميزانيات الشركات وجرائم مسك الحسابات، و الغش بشأن الحالة الاقتصادية للشركات وحالة رأسمال الشركات، و مخالفة الشركات لمعايير الأمن والصحة المتعلقة بالعاملين، والاحتيال الذي يلحق الضرر بالدائنين، والاحتيال على المستهلكين، والمنافسة الجائرة بما في ذلك دفع الرشاوي والإعلان المضلل، وجرائم الضرائب وتهرب المنشآت التجارية من سداد التكاليف الاجتماعية، والجرائم الجمركية،

---

(١) الأبيوكي، د.عادل، الجريمة الاقتصادية، ص٣ وص٧. بحث منشور في الشبكة العنكبوتية على الرابط:
www.policemc.gov.bh/reports/2011/april/

والجرائم المتعلقة بالنقود ولوائح العملة، وجرائم البورصات المالية والمصارف، والجرائم ضد البيئة)[١].

وبسبب التطور التكنلوجي والعولمة ظهرت أنواع جديدة من الجرائم الاقتصادية مثل: غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها[٢].

ثانياً: أسباب ودوافع الجريمة الاقتصادية وتطورها:

العولمة[٣]من الحقائق الثابتة أن الجريمة كانت أسبق مجالات العولمة، فالجريمة الدولية والمنظمة «المافيا» بدأت في الظهور منذ بداية القرن العشرين في إيطاليا، وهي أخطر تنظيم إجرامي شهده المجتمع الإنساني حيث انتشر في معظم دول العالم وتتنوع أنشطته ما بين الاغتيال والسرقة والاحتيال وتهريب المخدرات والابتزاز وغيرها، وتزايدت خطورته في النصف الأخير من القرن العشرين عندما نقلت نشاطها إلى أميركا، وضمت شخصيات بارزة اجتماعياً أطلق عليهم اسم « اللصوص أصحاب الياقات البيضاء « تميزًا لهم عن اللصوص التقليديين ذات الملامح الإجرامية[٤].

التقدم التكنولوجي: ساعد التقدم التكنولوجي الجماعات الإجرامية المنظمة على ارتكاب جرائم اقتصادية ومالية كبيرة مستغلين مثلاً: البطاقات الائتمانية، والمعاملات المصرفية الإلكترونية، وسهولة الحصول على معلومات عن الأفراد والشركات من الإنترنت، لارتكاب جرائمهم التي تعد مشكلة عالمية خطيرة؛ لتحقيقها أرباح كبيرة غير مشروعة، كما يساعد هذا التطور على ارتكاب احتيالات متعددة في وقت واحد[٥].

أسباب شخصية: وتتمثل بضعف الإيمان وإتباع الهوى والانحراف عن الفطرة السليمة. قال تعالى: ﴿ قَالَ فَبِمَآ أَغۡوَيۡتَنِي لَأَقۡعُدَنَّ لَهُمۡ صِرَٰطَكَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ١٦﴾ [الأَعْرَاف الآية ١٦] . ومن كيد الشيطان للإنسان أنه يوصله إلى مواقف حرجة يخيل إليه أن فيها منفعة له فيأمره بالسرقة ثم يتخلى عنه ويضحك منه ويدل عليه ويفضحه[٦].

---

(١) ورقة عمل الجرائم الاقتصادية والمالية: تحديات تواجه التنمية المستدامة، مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بانكوك من١٨-٢٥ نيسان٢٠٠٥م.

(٢) الأبيوكي، الجريمة الاقتصادية، ص٣-٤.

(٣) العولمة: هي النظر الى العالم كوحدة واحدة في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

(٤) درويش، المستشار محمد فهيم، الجريمة في عصر العولمة، ط٢، ٢٠٠٠م، ص٣٧.

(٥) الأبيوكي، الجريمة الاقتصادية، ص١٤.

(٦) ابن القيم، محمد بن ابي بكر، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، ١٠٨/١.

أسباب اجتماعية: ونقصد بها المؤثرات الاجتماعية التي تحيط بالفرد وتؤثر على سلوكه مثل أسرته وزملائه وأصحابه. فعندما تكون الأسرة متصدعة أو يفقد احد الوالدين أوكليهما أو انعدام المثل والقيم الأخلاقية عندهما فهذا يؤثر على سلوك الأفراد لعدم التوجيه والرعاية مما يوقعهم في سلوك الجريمة، بتشجيع رفقاء السوء الذي حذر منهم رسول الله ﷺ بقوله: «إنما مثل الجليس الصالح، والجليس السوء، كحامل المسك، ونافخ الكير، فحامل المسك: إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكير: إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد ريحاً خبيثة»[١].

أسباب اقتصادية[٢]: سنركز على أهمها لإبراز الخلفيات التي تقف وراء ارتكاب الجرائم الاقتصادية ومنها:

الفقر والبطالة: وهي من الأسباب المباشرة التي أكدتها الدراسات لارتكاب الجرائم الاقتصادية وتمرد الأفراد على المجتمع؛ بسبب الحاجة والعوز إلى الغذاء والكساء والمسكن والرعاية الاجتماعية.

الهجرة: الهجرة من الريف إلى المناطق الصناعية بحثاً عن العمل، وقد تواجههم مشكلات وأزمات اقتصادية تؤدي في الغالب إلى ارتكاب الجرائم والمخالفات؛ لعدم تكيفهم مع الظروف الصعبة التي يواجهونها.

الاستئثار والأنانية وحب التسلط: هذا يؤدي إلى ظواهر اقتصادية سيئة مثل: تدهور الإنتاج، وزيادة البطالة، وانخفاض معدل الدخل القومي، وزيادة التضخم ، وكل هذا يزيد من معدلات الجريمة الاقتصادية.

زيادة الدخل: يصاحب زيادة الدخل زيادة عدد المشروعات وزيادة الإنتاج، وهذا قد يؤدي إلى استقبال أيادي عاملة للخدمات العامة أو الخاصة. كما أن تدني الدخل وارتفاع تكاليف المعيشة لدى بعض الأفراد يجعلهم يحقدون على الأغنياء ومستعدون لارتكاب الجرائم لتحسين دخلهم. لهذا كانت الدخول المرتفعة والسعي لزيادة الدخول المنخفضة لدى البعض سبباً رئيسياً لقيامهم بالجرائم الاقتصادية.

السياسات النقدية: التوسع في إصدار النقود»التضخم» يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، وانخفاض الدخول، وتدهور القوة الشرائية للنقود مما يؤثر في المعاملات والديون مع انعدام الرقابة. كل ذلك يزيد من معدلات الجريمة كالسرقة والاختلاس والمماطلة في سداد الدين.

---

(١) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، برقم٢٦٢٨، ج٤، ص٢٠٢٦.

(٢) العبد الوهاب، سرور بن محمد ، الدافع والباعث على الجريمة وأثرهما في العقوبات التعزيرية، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤م، ص ١١٩-١٢٧. والنمري، الجرائم الاقتصادية من منظور الاقتصاد الإسلامي، ص١٧-٢٦.

أسباب سياسية: ومنها قيام دولة بتزوير عملة دولة أخرى للتأثير على قيمتها واستقرارها وإثارة الفوضى وعدم الاستقرار في التعاملات، أو قد يخرج البعض عن طاعة السلطة للإفساد في الأرض، وقطع الطرق، والسرقة والبغي[1].

(١) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله، المغني، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م، ج٩، ص٣.

المبحث الثاني

أنواع الجرائم الإقتصادية

الجرائم الاقتصادية أكثر من أن تعد وتحصى، ونستطيع تقسيمها على نوعين كل نوع في مطلب مستقل حسب استهدافها وأضرارها بالمجني عليه .

- **المطلب الأول: جرائم شخصية (خاصة):**

نقصد بالجرائم الشخصية: الجرائم التي تستهدف شخص أو عدة أشخاص أو شركة معينة، للإضرار به اقتصادياً، أو تحقيق منافع اقتصادية للجاني.

ومن هذه الجرائم السرقة، والنهب والغصب، وخيانة الأمانة، وقطع الطرق، والاختلاس، والرشوة، والتسول، والنصب والاحتيال، والغش، والإفلاس، والربا، والقمار، واكل مال اليتيم، وتزوير شيكات، وتقليد علامة تجارية لشركة معينة. وتناولها كثير من العلماء والباحثين بالتفصيل فبينوا حقيقتها وصورها المعاصرة وأحكامها ، ولا داعي لتكرارها هنا، ولكن الذي يهم موضوع الدراسة هو آثارها الاقتصادية، وعقوبتها الشرعية والقانونية.

- **آثارها الاقتصادية:**

لهذه الجرائم آثار اقتصادية سلبية كثيرة منها: أنها تحرم صاحب المال»المجني عليه» من ثمرة عمله وحقه، فيفقد الحافز على العمل ويتكاسل وتزداد معدلات البطالة. ويحصل الجاني على أموال بطرق غير مشروعة فيتعود على البطالة وضياع الأموال وإنفاقها دون مصلحة. وتنعدم الثقة بين المتعاملين، يحجم التجار من مزاولة أنشطتهم الاقتصادية، وينخفض الطلب على السلع ويقل إنتاجها وجودتها فتكسد وبالتالي يكون هدراً في الموارد الاقتصادية، يصاحب ذلك ركود اقتصادي وتدهور أمني، مما يدفع الدولة إلى بذل كثير من الأموال لمكافحتها بدلاً من صرفها على مشروعات تنموية تخدم المجتمع اقتصادياً[1].

- **المطلب الثاني: جرائم اقتصادية(عامة):**

ونقصد بها: الجرائم التي تستهدف سياسة الدولة الاقتصادية في المقام الأول للإضرار بمصالحها المالية،

---

(١) السراج، د. عبود، مكافحة الجرائم الاقتصادية والظواهر الانحرافية، بحث مقدم إلى الندوة العلمية الحادية والأربعون بعنوان «الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها» المقامة بالرياض عام١٩٩٦م، ص٧١.

وزعزعة أمنها الاقتصادي، ومن هذه الجرائم:

١) تزوير وتزييف العملة والمستندات المالية.

التزوير والتزييف لغة[١]: هو فعل الغش والكذب والباطل، وتشبيه غير الأصل بأصله بالتهيئة والتحسين والإيهام، وإظهاره بخلاف حقيقته[٢].

التزوير والتزييف قانوناً: هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر آخر بإحدى الطرق المادية والمعنوية التي بينها القانون، تغييراً من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص[٣].

التزوير والتزييف شرعاً: هو تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته الحقيقية، فهو ميل عن الحق وتمويه الباطل بما يوهم أنه حق[٤].

ويكون التزوير بالفعل في «المحررات الرسمية»، أو بالقول «قول الزور»، والتزييف يكون في النقود وكلاهما بقصد الغش وعدم إظهار الحقيقة وجعل الباطل هو الحق لمن يراه.

وصور التزوير والتزييف متعددة منها: خلط الذهب الخالص بمعدن أخر وبيعها على أنها ذهب خالص. أو النقص من حجم أو وزن قطعة ذهبية ثابتة كالأونصة الذهبية، صناعة نقود مشابهة للنقود الرسمية، لكن لا قيمة لها في الحقيقة وهذه الصور ترهق الدولة والمستهلك معاً. أو تزوير سندات مالية، أو انتقال ملكية سيارات أو دار أو شركة، أو مخاطبات مالية بين المؤسسات لغرض الحصول على الأموال والمناصب.

وحكم التزوير والتزييف بكل صورهما وأشكالهما حرام؛ لأنهما من ضروب الكذب والغش وإلباس الباطل ثوب الحق، واكل أموال الناس بالباطل، وكل هذا حرام بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾[٥].

آثارها الاقتصادية: التزوير والتزييف يضر بمصالح الأفراد حيث يحصلون على الزائف ويدفعون الأصيل الذي يفوقه في القيمة، مما يؤدي إلى انتزاع الثقة بالعملة وتفوت مصلحة الحكومة من سكها، وتزداد كميتها بدون تخطيط مع ثبات كمية السلع والخدمات فتنخفض قيمتها وتزداد الأسعار، فيحدث التضخم وإعادة

---

(١) دمج المصطلحان بتعريف واحد للترابط بينهما في المعنى اللغوي والقانوني والشرعي.

(٢) تعريف مستنبط من عدة مصادر لغوية.

(٣) حياوي، القاضي نبيل عبد الرحمن، قانون العقوبات العراقي، المكتبة القانونية ، بغداد، المادة٢٨٦، ص١٢٥.

(٤) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق احمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠م، ٣١٤/١٨.

(٥) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، ، برقم ٢٦٥٤، ٧٢/٣

توزيع الأموال بشكل غير شرعي أو قانوني فيؤثر سلبا على ميزانية الدولة[١].

٢) التهرب الضريبي والجمركي:

الضريبة لغة: هي ما يُفرض على المُلك والعمل والدخل من الفرد لصالح الدولة بصفة جبرية مساهمة منه في الأعباء العامة[٢].

أما الضريبة في الاصطلاح الاقتصادي: هي ذلك المبلغ من النقود الذي يقوم بدفعه الأفراد سواء كانوا طبيعيين أم معنويين جبراً إلى الدولة من أجل تغطية النفقات العامة، ودون أن يكون لهذا الدفع أي مقابل[٣].

الضريبة شرعاً: هي ما يفرضه الإمام على الأغنياء عند خلو بيت المال من المال، بلا مطمع في الرد والاسترداد[٤]. وللدولة أن تفرضها عند حاجتها لتحقيق مصلحة عامة، أو في الحالات الطارئة والمستعصية كالفيضانات والزلازل لمقابلة هذه الكوارث[٥].

والتهرب الضريبي والجمركي: هو قيام المكلف بإخفاء السلع أو المعلومات عن السلطة أو تزويرها لتقليل المبلغ المستحق عليه ضريبياً أو إعفائه منه.

ومن صور التهرب الضريبي تقديم المكلفين بيانات كاذبة عن دخولهم، وإخفاء السلع عن الجمارك، وعدم الإفصاح عن كل وارداتهم.

وحكم التهرب الضريبي فيه تفصيل فاذا كانت موارد الدولة العامة لا تفي بحاجة الأمة ومصالح الناس، وكانت تأخذ الضرائب لسد تلك الحاجة، والقيام بتلك المصالح، فلا يجوز التهرب منها بأي طريقة كانت؛ لأن تحصيل تلك الضرائب مما تقتضيه المصلحة العامة التي لابد للجميع من التعاون عليها والإلتزام بما يحققها لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [المَائِدَة الآية ٢] ، وأما إن كانت الضرائب غير شرعية أصلا وإنما تأخذها الدولة ظلماً وتصرفها في غير حق شرعي، فلا حرج في التهرب منها لرفع الظلم ودفع الضرر بالمستطاع.

---

(١) عبد الله، د. محمد حامد، أنواع الجرائم الاقتصادية، بحث مقدم إلى الندوة العلمية الحادية والأربعون بعنوان»الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها» المقامة بالرياض عام١٩٩٦م، ص١٨١.

(٢) عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط١، ٢٠٠٨م، ٢/ ١٣٥٥.

(٣) دويدار، محمد، دراسات في الاقتصاد المالي، الدار الإبراهيمية، القاهرة، مصر، د.ت، ص١٧٣.

(٤) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، غياث الأمم في التياث الظلم، ، تحقيق عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط٢، ١٤٠١هـ، ص٢٧٤.

(٥) الغزالي، المستصفى، ص١٧٧، وابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد، المدينة، ١٩٩٥م، ٣٠/ ٣٣٧.

أثارها الاقتصادية: تهريب البضائع المحظور استيرادها أوتصديرها يرتبط بتهريب النقود للخارج مما يفقد الدولة مبالغ كبيرة كان من حقها الحصول عليها لتحقيق الموازنة في ميزانها التجاري. في دفع الرسوم الكمركية حماية للسلع والمنتجات المحلية من منافسة الصناعات الأجنبية؛ لان إدخالها بصورة غير مشروعة يخفض سعرها مما يؤدي إلى كساد الصناعة المحلية فتسبب خسارة كبيرة في الدخل القومي وتنتشر البطالة والفوضى الاقتصادية، كما أن التهرب الضريبي يخفض واردات الدولة فتختل خزينتها فتتوقف مشاريعها العامة[١].

ثالثاً: المنافسة الجائرة «الاحتكار»:

الاحتكار لغة: الحاء والكاف والراء، أصل واحد وهو حبس الطعام انتظاراً لوقت الغلاء [٢].

والاحتكار في الاصطلاح الاقتصادي الوضعي: هو وجود بائع أو منتج يحتكر تماما بيع أو إنتاج سلعة ما ليس لها بديل، للتأثير في سعرها عن طريق التلاعب بمقدار ما يعرض منها.

أما الاحتكار شرعاً: فهو ادخار السلع للتربح بتقلب الأسواق وليس للقوت[٣]، وتوسع المعاصرون في تعريفهم للاحتكار فقالوا: هو حبس ما يتضرر الناس بحبسه تربصاً للغلاء[٤].

وصور الاحتكار كثيرة منها: تواطؤ البائعون على شراء السلع بأقل من ثمنها وإفراغ السوق منها ثم بيعها بأكثر، وحصر فئة معينة الإنتاج والبيع لهم دون غيرهم، والامتناع عن الإنتاج أو البيع أو تقليلهما، واندماج منشأتين مستقلتين أو أكثر للتأثير على المنافسة والتحكم بالأسعار، وخفض الأسعار إلى أدنى مستوى للإضرار بالمنافسين والقضاء عليهم وبعدها ترفع الأسعار»الإغراق» [٥].

وحكم الاحتكارالتحريم بجميع صوره وأشكاله عند جمهور الفقهاء[٦]، لدفع الضرر عن الناس بدليل عموم

---

(١) شلال، علي جابر، جريمة التهريب الكمركي وآثارها القانونية، دار الرسالة، بغداد، ١٩٨٠م، ص٤٣.

(٢) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م، ج٢، ص٩٢،

(٣) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٣٢هـج٥، ص١٥،

(٤) الدوري، قحطان عبد الرحمن، الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي، كتاب ناشرون، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠١١م، ص٣٤.

(٥) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الحسبة في الإسلام، دار الكتب العلمية، ط١، ص٢٣-٣٥، وابن القيم، محمد بن ابي بكر، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، دون طبعة وتاريخ، ص٢٠٨و٢١٧.

(٦) هذا من حيث الأصل، على خلاف بينهم في نوع ما يحرم فيه الاحتكار ومدته.(الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦م، ج ٥، ص١٢٩، والمواق، محمد بن يوسف الغرناطي، التاج والإكليل، ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ج٦، ص٢٥٤، والبكري، عثمان بن محمد، إعانة الطالبين، دار الفكر، ط١، ١٩٩٧م، ج٣، ص٣١، والرحيباني، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النُّهَى، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٤م، ج٣، ص٦٣.

قول النبي ﷺ «مَن احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ»[١]. وهذا التحريم يشمل كل ما يتضرر الناس باحتكاره.

أثارها الاقتصادية: عدم إشباع احتياجات المجتمع واستغلالهم، وفيها إهدار لحرية التجارة والصناعة، والقضاء على المنافسة المنضبطة التي تؤدي إلى الإتقان والابتكار، و إيجاد البطالة، كما تؤثر في توزيع الثروة والدخل حيث تحصرها بيد المحتكرين وتحرم أفراد المجتمع منها[٢].

رابعاً: الجرائم الحاسوبية «المعلوماتية أو التكنلوجية»:

تعريف الجريمة المعلوماتية قانوناً: هي كل فعل أو امتناع فيه اعتداء على الأموال المادية أو المعنوية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بواسطة التقنية الإلكترونية[٣].

تعريف الجريمة المعلوماتية شرعاً: لحداثة استخدام الحاسوب وارتكاب الجرائم فيه؛ لم نجد تعريفاً له في كتب الفقه الإسلامي قديماً، وهذا لا يعفي المهتمين من إيجاد تعريفاً لها، وهذا ما دعا الباحث إلى تعريفها بأنها: كل فعل يخالف أحكام الشريعة الإسلامية يتم بواسطة الأجهزة الذكية أو عليها، ويترتب عليه عقوبة.

تختلف هذه الجريمة عن الجرائم التقليدية من عدة أوجه فمرتكبها في الغالب شخص ذكي، وذو مهارات عالية في استخدام الأجهزة الذكية» الهواتف أو الحاسب الألي»، ومنسجم اجتماعياً وقادراً مادياً، يهدف إلى قهر النظام أو الحصول على المال. بينما الشخص الذي يرتكب الجرائم التقليدية يكون في الغالب بسيط أو متوسط التعليم، وغير منسجم اجتماعياً وهدفه فقط الحصول على المال. و الجرائم الإلكترونية ذات بعد دولي وأقل عنفاً وأكثر صعوبة في الإثبات؛ لعدم ترك أي أثر مادي ملموس، بخلاف التقليدية التي أغلبها محلي وعادة ما تترك بعدها شهود أو دليل مادي[٤].

صور ارتكاب الجرائم المعلوماتية: من هذه الجرائم استخدام الحاسب بشكل غير شرعي أو قانوني، أو استغلال البيانات المخزنة فيه، وجرائم اختراق الحاسب لتدمير البرامج والبيانات الموجودة في الملفات

---

(١) احمد بن حنبل، مسند الإمام احمد، تحقيق شيخ شعيب وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١م، برقم ٨٦١٧، ج١٤، ص٢٦٥.

(٢) أبو رخية، ماجد، الاحتكار دراسة فقهية مقارنة، بحوث في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس، عمان الأردن، ط١، ١٩٩٨م، ص٤٧٤.

(٣) هذا التعريف منمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية التابعة للأمم المتحدة، لعدم تعريفه في القانون العراقي. ينظر:عبابنه، محمود احمد ، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة، عمان، ط١، ٢٠٠٥م، ص١٧.

(٤) عطايا، إبراهيم رمضان، الجريمة الالكترونية وسبل مواجهتها في الشريعة الإسلامية والأنظمة الدولية، العدد٣٠، المجلد٢، ص٣٧٣-٣٧٤.

المخزنة عليه، أو استخدامه لارتكاب جريمة معينة أو التخطيط لها[١] مثل: جرائم الإرهاب الإلكتروني والتي تمس استقلال البلاد ووحدتها وسلامتها ومصالحها الاقتصادية أو السياسية أو العسكرية أو الأمنية العليا. وجرائم الاتجار بالبشر والمخدرات عبر الإنترنيت، واختراق المواقع واستعمال الإنترنت في ارتكاب الجرائم الجنسية ومطالبة فاعليها بأموال طائلة خشية الفضيحة، والجريمة المنظمة لإشاعة الفوضى بقصد إضعاف الثقة بالنظام المالي الإلكتروني أو الأوراق التجارية والمالية الإلكترونية وما في حكمها بقصد الإضرار بالاقتصاد الوطني والثقة المالية للدولة واستخدام الإنترنت في ارتكاب جرائم غسيل الأموال سيما أنها عابرة للحدود. كما يدخل الحاسوب في جرائم القمار والتزوير وانتحال الصفة والاحتيال والتضليل و الغش و إفشاء أسرار وبيانات المشتركين بقصد غش علامة تجارية تعود للغير، وهذه الجرائم يعاقب عليها قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل. أما حكم الجرائم المعلوماتية فتأخذ كل جريمة حكم الجريمة التقليدية إذا تحققت فيها شروطها وأركانها.

آثارها الاقتصادية: حصر الثروة بيد المجرمين، و إحداث أضرار مادية ومعنوية للأفراد أو المؤسسات بسبب تعطلها، أو انهيارها بالكامل. كما يكبد الحكومات سنويا الملايين لإعادة تشغيل و إصلاح ما تعطل من الآلات والمصالح بسبب هذه الجرائم والتحقيقات القانونية المتعلقة بها. ففي مؤتمر هونج كونج عام «٢٠٠٩م «بين أن هذه الجرائم كلفت العالم «٥٠١» مليار دولار. ودراسات أخرى بينت أن شركات أوربية خسرت ما يقارب تريليون دولار سنوياً، وان شركات أمريكية تخسر مايقارب (٨,٣) مليون دولار سنوياً. و أشارت توقعات أن مثل هذه الجرائم قد تتسبب خسارة كبيرة لدول مجلس التعاون الخليجي تقدرب» ٥٥٠ - ٧٣٥ « مليون دولار سنويا[٢].

خامساً: جريمة غسيل الأموال

تعريف غسيل الأموال لغة: غسيل، من غسل وهو تطهير الشيء المتسخ وتنقيته[٣]، والأموال: جمع مال، وهو كل ما يملك من متاع أو عروض تجارة أو نقود[٤].

فالمعنى اللغوي لغسيل الأموال هو: تطهير الأموال من كل ما يعتريها من الشبهات، كالسرقة والتحايل.

---

(١) عبد المولى، سيد شوربجي، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط١، ٢٠٠٦م، ص١٥.

(٢) العسبلي، منى شاكر، تاثير الجريمة الالكترونية على النواحي الاقتصادية، موقع كلية التجارة-جامعة الازهر، على الرابط: http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/320920

(٣) قانون مكافحة غسيل أموال، رقم٩٣، لسنة٢٠٠٤م، المادة الثالثة.

(٤) قانون مكافحة غسيل أموال، رقم٩٣، لسنة٢٠٠٤م، المادة الثالثة.

تعريف غسيل الأموال قانوناً: غسيل الأموال مصطلح معاصر ظهر لأول مرة في القضاء عام١٩٨٢م وقُبل وانتشر في كل العالم، ومع ذلك اختلفت التشريعات القانونية في تحديد مفهومه، والمشرع العراقي عرفها: بأنها نقل أو ارسل أو إحالة أموال تمثل عائدات لنشاط غير قانوني، عارفاً بعدم قانونيتها[١].

غسيل الأموال شرعاً: محاولة إضفاء الشرعية على المال الحرام لإظهاره في صورة المال الحلال. وهذا المصطلح يتعارض مع حقيقته لأن الغسل يعني إزالة الوسخ عن الشيء وتنظيفه وتطهيره حسياً ومعنوياً - حقيقياً -لا خداع فيه، بينما حقيقة غسيل الأموال هو تغطية جريمة الحصول على المال الحرام بجريمة جديدة عن طريق فصله وإخفائه عن مصدره وهذه العملية ليست غسلاً للمال بل إضافة تلويث إليه بإخفاء مصدره بطرق احتيالية[٢].

ومن صور غسيل الأموال: تتعدد صور غسيل الأموال وقد تصل إلى» ٣٠٠» صورة، وسنقتصر على بيان أهمها: ففي المجال المصرفي يتم الغسيل عن طريق: الإيداع والتحويل وإعادة الاقتراض وبطاقات الائتمان والبطاقات الذكية. أما خارج المصرف فيتم الاعتماد في غسيل الأموال على: تحويل العملة المحلية إلى عملة أجنبية وشراء الذهب والمجوهرات والقطع الأثرية، والفواتير المزورة، والصفقات والشركات الوهميتين، وتهريب العملة، واستخدام الأنترنت من خلال بنوك الأنترنت والنقود الإلكترونية[٣].

حكم غسيل الأموال: غسل المال الحرام لا يحله إطلاقاً؛ لأنه باق على أصله لا يتغير بتغير هيئته وتبديل اسمه، وهذا واضح من قول رسول الله ﷺ: «لعن الله اليهود؛ حرمت عليهم الشحوم فجملوها؛ فباعوها»[٤]. والحديث يدل على بطلان كل حيلة لجعل المحرم حلالاً.

آثارها الاقتصادية: إرباك الاستقرار الاقتصادي وزعزعته وإعادة توزيع الدخل والثروة، وبروز مستثمرون جدد، ويزداد الطلب على عملات الدول الأجنبية التي يتم تهريب الأموال إليها، فيزداد عرض العملة الوطنية وتقل قيمتها، كما يعمق العجز في ميزان المدفوعات؛ لضعف الاستثمارات وما يترتب عليها من انخفاض الإنتاج والصادرات وتزايد الواردات وضعف المنافسة، كما يؤدي غسيل الأموال الى نقل جزء من الدخل القومي إلى الخارج فتعجز الدولة عن الإنفاق والاستثمارات اللازمة لتوفير فرص العمل مما يساعد

---

(١) قانون مكافحة غسيل أموال، رقم٩٣، لسنة٢٠٠٤م، المادة الثالثة.

(٢) الصالح، محمد بن احمد، غسل الأموال في النظم الوضعية-رؤية إسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة ام القرى، ص٧.

(٣) لمزيد من التفصيل ينظر: علواش، فريد، جريمة غسل الأموال- المراحل والأساليب، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد١٢، نوفمبر٢٠٠٧م، ص٢٥٦-٢٦٢.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، برقم٣٤٦٠، ١٧٠/٤.

على زيادة معدلات البطالة[١].

سادساً: تمويل الإرهاب:

تمويل الإرهاب لغة: مول، أي أمده بما يحتاج من مال، والإرهاب، أخاف الطرف الأخر وفزعه وروعه، واختفاء الأمن[٢].

تمويل الإرهاب قانوناً: هو كل فعل يرتكبه شخص باي وسيلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بإرادته بتوفير الأموال لاستخدامها في تنفيذ عمل إرهابي في أي دولة كانت[٣].

تمويل الإرهاب شرعاً: يمكننا تعريف تمويل الإرهاب بانه: كل دعم معنوي أو مالي من مصادر مشروعة أو غير مشروعة يقدم لأفراد أو منظمات تدعم الإرهاب أو تخطط له أو تنفذه للإفساد في الأرض.

صور ومصادر تمويل الإرهاب متنوعة ، فقد يحصل الإرهابيون على الأموال من عدة طرق مثل: الاتاوات وأخذ الفدية، والضرائب والرسوم، ومبيعات النفط، والسطو المسلح، والشركات الوهمية، والتحويلات المالية الخارجية، والأنشطة التجارية، والشركات والمؤسسات غير البنكية، والمعاملات النقدية[٤].

حكم تمويل الإرهاب: حرم الإسلام الإرهاب وتمويله بكل أشكاله وصوره تحريماً قاطعاً؛ لمخالفته مقاصد الشريعة في الحفاظ على دماء الناس وأعراضهم وأموالهم، ومنعت الظلم والبغي وإرعاب الناس وإخافتهم، وهذا واضح من قول رسول الله ﷺ: «من أشار على أخيه بالسلاح لعنته الملائكة حتى ينتهي، ولو كان أخاه من أبيه وأمه»[٥].

آثارها الاقتصادية: الإرهاب يقوض الأمن والاستقرار الذي هو أهم مقومات التنمية الاقتصادية، حيث يتسبب في زيادة البطالة والقلق في أوساط العمال مما يؤدي إلى ضعف الإنتاج وقلته كماً ونوعاً، وخروج رؤوس أموال إلى دولة أكثر أماناً واستثمارها هناك، فتظهر السوق السوداء وترتفع الأسعار، كما يكلف الدولة مبالغ باهظة بسبب النفير العام لأجهزة الدولة ومن أجل تعمير ماخربته العمليات الإرهابية[٦].

---

(١) خشاشنة، ايمن علي، اثار الجرائم الاقتصادية وعلاجها من منظور إسلامي، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة اليرموك، تخصص اقتصاد إسلامي لسنة ٢٠٠١م، ص٩٧-٩٨.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ٩١/١٢، و٢٤٠/٥.

(٣) قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم٣٩ لسنة ٢٠١٥، المادة(١/عاشراً).

(٤) لزيادة التفصيل ينظر:- أحمد، محمد عباس، تطور منابع تمويل الإرهاب وطرق مواجهتها، ص٣٦٢-٣٦٨، بحث منشور على الرابط: http://www.ressjournal.com/Makaleler/55543546_17.pdf

(٥) مسلم، صحيح مسلم، برقم٢٦١٦، ٢٠٢٠/٤.

(٦) عامر، عادل، الإرهاب واثاره الاقتصادية، على الرابط: https://www.diwanalarab.com/spip.php?article45667

سابعاً: جريمة الإخلال بتوازن البيئة:

تعريف الإخلال بتوازن البيئة لغة: إخلال التوازن، من اختل توازنه، أي فقد توازنه، بمعنى اضطرب وارتبك[١]. والبيئة: المكان الذي يتخذ للإقامة والعيش فيه[٢]. وعليه يكون تعريف الإخلال بتوازن البيئية: هو اضطراب وإرباك المكان الذي نعيش فيه.

الإخلال بتوازن البيئة قانوناً: هو كل سلوك سلبي أو إيجابي عمداً أو غير عمد يصدر من شخص طبيعي أو معنوي يساهم في تلويث البيئة مما يؤدي إلى الإضرار بالإنسان أو المخلوقات بطريق مباشر أو غير مباشر أو تشكل خطر يهدد بحدوث ذلك[٣].

الإخلال بالتوازن البيئي شرعاً: هو المساهمة بتغيير نظام البيئة الطبيعية عن الحالة المتوازنة التي خلقها الله تعالى عليها؛ وذلك بإحلال أو إدخال عناصر غريبة تؤدي إلى إحداث تغيرات سلبية في العلاقات بين العناصر البيئية مما يؤدي إلى اختلال الكون[٤].

ومفهوم البيئة في الإسلام يشمل كلّ مخلوقات الله تعالى الحية وغير الحية كالإنسان والهواء والشمس والقمر والسماء والأرض وما فيها من معادن، وما عليها من الجمادات، والنبات، والحيوانات والحشرات، والسهول والوديان والجبال، والبحار والأنهار وما فيها من اسماك وحيتان ولؤلؤ ومرجان. وإن هذه المخلوقات جميعها خلقها الله تعالى وفق نظام دقيق ومتوازن ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [النَّمل الآية ٨٨] ، وسخرها لخدمة الإنسان وبقائه تحقيقاً لمقصد الاستخلاف فأوجب عليه المحافظة على توازنها ليستمر وجوده؛ ولأنها المكان الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على ما يحتاجه من متطلبات الحياة ويمارس فيه عبادته.

من صور الإخلال بتوازن البيئة: اقتلاع الأشجار، وحرق الغابات، والصيد العشوائي للحيوانات، وتلويث عناصرها الأساسية من ماء وهواء وغذاء بالملوثات الصناعية والكيماوية والنووية واستخدام الأسمدة والمبيدات، وإلقاء مخلفات المصانع في الأنهار والبحار، والإسراف في استغلال موارها وهدر خيراتها واستنزافها وهذا منهي عنه بالأثر القائل: (ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة، ولا تحرقن نخلاً ولا تغرقنه)[٥].

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصر، ٣/ ٢٤٢٣.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ص٣٢٨.

(٣) قانون حماية وتحسين البيئة العراقي(٢٧)لسنة٢٠٠٩م.

(٤) التعريف مستنبط من عدة تعريفات.

(٥) البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٣م، برقم١٨١٤٨، ٩/ ١٥٢.

وكل هذا يسبب خللاً مباشراً بالتوازن البيئي.

حكم الإخلال بالتوازن البيئي: الحفاظ على البيئة وتوازنها واجب والتلاعب فيها و إخلال توازنها و إفسادها محرم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾ [الأَعْرَاف الآية ٥٦] . فكل تصرف سلبي في البيئة يؤثر سلباً على صحة الإنسان غير مقبول شرعاً؛ لأن الشريعة وضعت للحفاظ على الضروريات الخمس وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وثلاثة منها : النفس والنسل والعقل لا تكتمل المحافظة عليها إلا بحفظ الصحة. فالإخلال بالتوازن البيئي يتنافى ومقاصد الشريعة في الحفاظ على الإنسان[1].

أثارها الاقتصادية: الإخلال بالتوازن البيئي يؤثر بشكل سلبي على التنمية الاقتصادية، فكلما زاد استخدام الموارد في الإنتاج كلما زادت المخلفات التي تلوث البيئة، وعليه يجب خفض معدلات الإنتاج، وهذا يؤدي إلى تقليل الرفاهية الاقتصادية. ويسبب كثير من الأمراض للإنسان التي تكلفه مبالغ باهظة للعلاج وشراء الدواء، كما يؤدي الإخلال في توازن البيئة إلى خسائر في الثروة الحيوانية والنباتية ومنتجاتها كماً ونوعاً، مما يؤدي إلى تكبد الدولة خسائر مادية كبيرة لمعالجة هذا التلوث[2].

(١) الخشن، الشيخ حسين، الإسلام والبيئة خطوات نحو فقه بيئي، دار الهادي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠م، ص٢٣.

(٢) الكعبي، حسين وحيد، التنمية والتلوث، بحث منشور في مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، العدد١٩، شباط، ٢٠١٥م، ص١١٣.

المبحث الثالث

سبل مواجهة الجرائم الإقتصادية في الشريعة والقانون

سلكت الشريعة الإسلامية منهجين متلازمين في مكافحة الجريمة الاقتصادية واستئصالها، الأول «وقائي» وفيه بناء الذات وزرع قيم الإسلام في نفوس الأفراد وتنبيههم بأهمية الوفاء والصدق والأمانة والمحافظة على أموال الناس، ولهذا البناء دور مهم في إيجاد مجتمع خالٍ من الجرائم. والثاني «علاجي» وهو إيقاع العقوبات على كل من يخالف تعاليم المنهج الوقائي لردعهم وضمان سلامة المجتمع وتحقيق أمنه واستقراره.

هذه المنظومة التي انتهجها الإسلام لمواجهة الجرائم مستنبط من مصدرين هما «القرآن والسنة»، ومنها ما أستنبط وفق قواعد الاجتهاد والقياس خاصة في الجرائم التي لم تكن موجودة سابقاً؛ لذلك كانت الدول الإسلامية أقل دول العالم في نسبة الجرائم حسب دراسات وتقارير دولية.

أما منهج القانون لمواجهة الجريمة الاقتصادية فكان بتحديد هذه الجرائم ثم وضع العقوبة المناسبة لكل جريمة. وهذا واضح من نص القانون (لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون)[١].

- **المطلب الأول: عقوبة الجرائم الاقتصادية الشخصية(الخاصة):**

قبل بيان العقوبة المقررة على كل جريمة، يجب التعريف بها وبيان مشروعيتها، والغرض منها.

العقوبة لغة: مصدر عاقب: وهو الجزاء على الفعل[٢]، قال تعالى: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ﴾ [النَّحل الآية ١٢٦].

العقوبة قانوناً: هو مجموعة القواعد الموضوعية التي تفرضها السلطة ، والتي تحدد الأفعال المجرمة والجزاءات المقررة لها[٣].

العقوبة شرعاً: هي زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر[٤]. وقد ورد لفظ العقوبة ومشتقاتها في القرآن الكريم «٢٦» مرة، لأنها موانع قبل الفعل، وزواجر بعده، فهي شرعت رحمة من الله تعالى

(١) قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة١٩٦٩م، المادة الأولى.
(٢) ابن منظور، لسان العرب، ٦١١/١.
(٣) قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة١٩٦٩م، المادة ١٥٥.
(٤) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص٢٢١.

بعباده؛ لأنها تكفهم عن المعاصي وتحثهم على الطاعة، لذلك وردت نصوص كثيرة تفرض العقوبة على الجاني، منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾ [الإسْرَاء الآية ٣٣] ، وقول رسوله ﷺ: «من قتل قتلناه»[١]؛ لأن القتل أنفى للقتل[٢]. فالهدف من العقوبة هوزجر الناس بصورة عامة والجاني بصورة خاصة وردعهم عن اقتراف الجرائم أو تكرارها، وقطع دابر الجريمة وتخليص المجتمع من الفساد وتحقيق العدل، وإصلاح الجاني وتهذيبه لا تعذيبه، والقضاء على مسألة الأخذ بالثأر التي تُوسِّع انتشار الجريمة، و إطفاء نار الحقد لدى المعتدى عليه أو أقاربه[٣]. نقصد بعقوبة الجرائم الاقتصادية الشخصية الزواجروالموانع الشرعية والقانونية التي تطبق على كل من يضربالحالة الاقتصادية لشخص أو عدة أشخاص.

١) عقوبة النصب والاحتيال:

من وجهة نظر الإسلام يلزم القاضي كل من يحتال وينصب على الناس ضمان أو إعادة ما أخذه من أموالهم؛ لقول النبي ﷺ: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخيرالنظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر»[٤]. وبهذا الحديث استدل الفقهاء على وجوب التعويض؛ لجبرما فات منها ولإزالة الضرر وصيانة أموال الناس من الاعتداء.

أما في القانون فإن عقوبة جريمة النصب والاحتيال هي: حبس كل من اخذ مال منقول مملوك للغير لنفسه بخدع المجني عليه وحمله على التسليم [٥].

٢) عقوبة السرقة:

يعاقب السارق في الإسلام بقطع يده؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [المَائِـدَة الآية ٣٨] . وما فعله رسول الله ﷺ بالمخزومية عندما سرقت[٦]. وفي القانون يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من ارتكب سرقة ليلاً ومن شخصين فأكثرواحدهما مسلحا لمحل معد للسكن أو مسكون وكان الدخول بصورة غيرمعتادة[٧].

---

(١) فتح الباري، رقم٦٩١٤

(٢) السايس، محمد علي، تفسيرآياتالأحكام، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، ط٢٠٠٢م ، ص٦٣.

(٣) التويجري، محمد بن إبراهيم، موسوعة الفقه الإسلامي، موقع نداء الإيمان على الرابط: http://www.al-eman.com/

(٤) البخاري، صحيح البخاري، ، برقم٢١٤٨، ج٣، ص٧٠.

(٥) حياوي، قانون العقوبات، المادة٤٥٦ أولًا، ص٢٠٣.

(٦) صحيح البخاري، برقم٣٤٧٥، ج٤، ص١٧٥، ومسلم، صحيح مسلم، برقم١٦٨٨، ج٣، ص١٣١٥.

(٧) حياوي، قانون العقوبات العراقي، المادة٤٤٠، ص١٩٥.

٣) عقوبة قطع الطرق: يعاقب قطاع الطرق بأشد العقوبات مالم يتوبوا قبل التمكن منهم؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ [المَائِدَة الآية ٣٣]. وبيَن الفقهاء أن عقوبتهم حسب نوع الجناية التي ارتكبوها فمن قتل وأخذ المال، قتل وصلب. ومن أخذ المال فقط قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى. ومن أخاف الطريق ولم يقتل، ولم يأخذ مالا ينفى من الأرض[١]. أما في القانون فيعاقب قاطع الطريق بالسجن المؤبد أو المؤقت...وتصل العقوبة إلى الإعدام إذا تم تعذيب المجني عليه أو عامله بمنتهى القسوة[٢].

٤) عقوبة الاختلاس والغصب وخيانة الأمانة: اتفق الفقهاء على أنه لا قطع في الاختلاس والغصب وخيانة الأمانة؛ لقول النبي ﷺ: «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع»[٣]؛ لإمكانية استرداد المال منهم فلا داعي إلى قطعهم لردعهم. أما قانون العقوبات فعاقب المختلس بالسجن إذا اختلس أموال مملوكة للدولة أو لإحدى المؤسسات أو الهيئات التي تسهم الدولة في مالها بنصيب ما أو سهل ذلك. أما إذا كانت الأموال مملوكة لغير ذلك فتكون العقوبة مدة لا تزيد على عشر سنين [٤]. وعاقب الغاصب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين [٥]. كما نص القانون على عقوبة خيانة الأمانة بصورة عامة حيث جاء فيه: كل من أؤتمن على مال منقول مملوك للغير وساء استعماله بقصد أو غير قصد يعاقب بالحبس أو بالغرامة[٦].

٥) عقوبة لعب القمار:

يعاقب من طلب المقامرة بدفع الكفارة والصدقة لقول رسول الله ﷺ: «من قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق» تكفيراً لخطيئته في كلامه بهذه المعصية[٧]. أما كسب المقامر فهو كسب خبيث لأنه من مال الحرام والواجب فيه رده إلى أربابه إن يعلمهم وإلا إلى الفقراء[٨]. ومن ثبت أنه يقامر فيقام عليه التعزير؛ لأنه

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ٩٤/٧، وابن شد الحفيد، بداية المجتهد، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤م، ٢٣٩/٤، والبكري، إعانة الطالبين ١٨٧/٤، وابن قدامة، المغني، ١٤٥/٩.

(٢) حياوي، قانون العقوبات العراقي، المادة٤٤١، ص١٩٥.

(٣) الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ١٩٩٨م، ج٣، ص١٠٤، برقم١٤٤٨، وقال عنه هذا حديث حسن صحيح.

(٤) حياوي، قانون العقوبات العراقي، المادة٣١٦، ص١٣٧.

(٥) حياوي، قانون العقوبات العراقي، المادة٤٥٢، ص٢٠١.

(٦) حياوي، قانون العقوبات العراقي، المادة٤٥٣، ص٢٠١.

(٧) النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ، ١٠٧/١١.

(٨) الغزالي ، أبو حامد محمد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ت، ١٢٧/٢-١٣٠.

ليس فيه حد ولا كفارة.

أما عقوبة لعب القمار في القانون فهي: عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سهل لعب القمار، وحبس من يلعب القمار مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً، ومصادرة النقود والأدوات التي استعملت في اللعب، وللمحكمة أن تحكم بإغلاق المحل مدة لا تزيد على سنة[١].

٦) عقوبة التسول:

شرعاً يمنع المتسول ولا يعطى نكالاً له ويحث على العمل والتكسب بكل الوسائل، وهذا واضح من موقف رسول الله ﷺ عندما جاءه الأنصاري يسأله، فحثه على بيع أغراضه لشراء عدة العمل، فباع أغراضه واشترى قدوماً ليحتطب به، فاصبح يحتطب ويبيع حتى حصل على عشرة دراهم، فقال له رسول الله ﷺ: «هذا خيرلك من أن تجيء والمسألة نكتة في وجهك يوم القيامة»[٢]. وعليه يجب إشهار تصرفاتهم وخدعهم وحقيقتهم حتى لا يتأثر الناس بقولهم فيعطوهم.

والقانون نص على أن عقوبة التسول: (الحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على ثلاثة أشهر.. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة إذا تصنع المتسول الإصابة بجروح أو عاهة أو استعمل أية وسيلة أخرى من وسائل الخداع لكسب إحسان الجمهور أو كشف عن جرح أو عاهة أو إلخ في الاستجداء)[٣].

٧) عقوبة الإفلاس:

نظم الإسلام عقوبة الإفلاس تنظيماً دقيقاً ليضمن حقوق الدائنين بالتساوي، فذهب الفقهاء إلى أن عقوبة المفلس المماطل الحجر على تصرفاته المالية بأمر القاضي وبطلب من الدائنين أو أحدهم لضمان حقوقهم، وعلى القاضي إعلان إفلاسه وعرض أمواله لبيعها وتقسيمها على الغرماء بطريقة المحاصة مع ترك ما يحتاجه لنفقته ومن يعول؛ لأن النبي ﷺ حجر على معاذ بن جبل وباع أمواله لدين كان عليه[٤]. كما اتفق الفقهاء على عقوبة الحبس بحكم القاضي؛ لقول النبي ﷺ: «لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ»[٥]، وعرضه

---

(١) حياوي، قانون العقوبات العراقي، المادة٣٨٩، ص١٦٦.

(٢) ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د.ت، برقم ٢١٩٨، ٢/٧٤٠.

(٣) حياوي، قانون العقوبات العراقي، المادة٣٩٠، ص١٦٧.

(٤) البيهقي، السنن الكبرى ، برقم ١١٢٦٠، ٦/٨٠.

(٥) البخاري، صحيح البخاري، ٣/١١٨، باب لصاحب الحق مقال.

شكواه وعقوبته حبسه، واذا لم ينزجر بالحبس ضربه الإمام[١].

وفي القانون يعاقب المفلس بالتدليس «الاحتيال» بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس مدة لا تقل عن سنتين[٢]. ويعاقب المفلس بالتقصير بحبسه مدة لا تزيد على سنتين[٣].

- **المطلب الثاني: عقوبة الجرائم الاقتصادية العامة:**

نقصد بها هنا الزواجر والموانع الشرعية والقانونية التي تطبق على كل من يضر بالاقتصاد القومي للدولة.

١) عقوبة التزييف والتزوير:

من تثبت عليه جريمة التزوير والتزييف يعاقب بأشد العقوبة وهي أن يشهر به ويطاف به في الأسواق، ثم يحبس[٤]. أما القانون فانه نص على أن عقوبة التزييف هي:(السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من زور أو قلد سواء بنفسه أو بواسطة غيره سندات مالية أو أوراق نقد أو أوراق عملة مصرفية معترف بها قانوناً عراقية كانت أم أجنبية بقصد ترويجها أو إصدار هذه الأوراق المزورة أو المقلدة أو ادخلها العراق أو دولة أخرى أو تعامل بها أو حازها بقصد ترويجها أو التعامل بها وهو في كل ذلك على بينة من أمرها)[٥]. أما عقوبة التزوير فهي:(السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من ارتكب تزويراً في محرر عادي موجد أو مثبت لدين أو تصرف في مال أو إبراء أو مخالصة أو محرر عادي يمكن استعماله لإثبات حقوق الملكية)[٦].

٢) عقوبة التهرب الضريبي:

إذا امتنع الشخص أو تأخر عن دفع الضرائب المباشرة في موعدها المحدد فللإمام أن يعزره إن كان موسراً، أما إن كان معسراً فلا يعاقب[٧]. أما القانون فنص على غرامة لا تقل عن ١٠٠ دينار ولا تزيد عن ٥٠٠ دينار على من امتنع أو تأخر عن تقديم معلومات عن دخله وممتلكاته إلى دوائر الضريبة. ويعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة كل من قدم معلومات كاذبة أو أخفاها عن دخله الخاضع للضريبة. أما من غش واحتال للتخلص

---

(١) البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ٣/ ٤٢٠.

(٢) حياوي، قانون العقوبات العراقي، المادة٤٦٨، ص٢٠٩.

(٣) حياوي، قانون العقوبات العراقي، المادة٤٦٩، ص٢١٠.

(٤) الكناني، يحيى بن عمرو، النظر والأحكام في جميع أحوال السوق، بعناية جلال الجهني عن الطبعة التونسية، ٢٠١٢م، ص٢٧.

(٥) حياوي، قانون العقوبات العراقي، المادة٢٨١، ص١٢٣.

(٦) حياوي، قانون العقوبات العراقي، المادة٢٩٥، ص١٢٩.

(٧) القرطبي، محمد بن احمد، الجامع لأحكام القران، تحقيق احمد البردوني وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٩٦٤م، ٨/ ١١٥.

من الضريبة فيعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين[١].

٣) عقوبة الاحتكار:

عاقب الإسلام المحتكرين بأن يسعر الإمام السلع ويجبرهم على البيع به للقضاء على هذا الداء، وان لم يلتزموا بالتسعير يعاقبون تعزيراً[٢].

والقانون يعاقب المحتكر بالحبس لمدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات أو غرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على ثلاثة ملايين دينار[٣].

٤) عقوبة الجرائم المعلوماتية:

من وجهة نظر الشريعة إن الحاسوب لم يؤثر في وصف الجريمة المرتكبة من خلاله فجرائم النصب والاحتيال والسرقة تأخذ عقوباتها سواء ارتكبت بالحاسوب أم بالطريقة التقليدية طالما توفرت فيها شروطها وأركانها التي ذكرها الفقهاء قديماً، وهذا يتطلب وجود متخصصين في الحاسوب لشرح وتوضيح طريقة وأسلوب الجريمة ليكون القاضي على علم ودراية ليلحق الجريمة المعلوماتية بالجريمة التقليدية ليضع نفس العقوبة، وإذا لم يتمكن من ذلك فيذهب - القاضي - إلى إيقاع العقوبة التعزيرية لمواجهة هذه الجريمة؛ إعمالا للقواعد الفقهية التي تعد ضوابط لازمة لمواجهة الجريمة المعلوماتية ومن هذه القواعد: (الضرر يزال)[٤]، (ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح)[٥]...وغيرها[٦].

لا توجد قوانين ضد الجرائم المعلوماتية في العراق، ولكن هناك مشروع «قانون جرائم المعلوماتية» لتنظيم استخدام الحاسوب والأجهزة الإلكترونية وشبكات المعلومات، والذي نص في المادة(٦)منه على عقوبة السجن المؤبد والغرامة الكبيرة لكل من استخدم أجهزة الحاسوب في نشر وقائع كاذبة لإضعاف الثقة بالنظام المالي الإلكتروني أو الأوراق المالية أو التجارية الإلكترونية والإضرار بالاقتصاد الوطني[٧].

---

(١) قانون العقوبات العراقي، المواد٥٦و٥٧و٥٨.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوي، مصدر سابق، ج٢٨، ص٩٥.

(٣) قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم(١٤) لسنة٢٠١٠م، المادة ١٣/أولا.

(٤) السبكي، تاج الدين عبدالوهاب، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩١م، ٤١/١.

(٥) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مصدر سابق، ص٧٨.

(٦) للاستزادة والتفصيل ينظر: الغرابلي، رزق محمد، الأحكام الفقهية للجرائم الإلكترونية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة في جامعة الأزهر بغزة عام ٢٠١٧. وأمداح، أحمد، الجريمة الإلكترونية في الفقه الجنائي الإسلامي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية في جامعة الحاج لخضر، الجزائر، عام٢٠١٥.

(٧) هيومنرايتسووتش، تموز/٢٠١٢، قانون جرائم المعلوماتية العراقي،

٥) عقوبة غسيل الأموال:

غسيل الأموال أمر واجب في الشريعة الإسلامية فالأموال الحلال يتم غسلها وتطهيرها ونماؤها بإخراج الحقوق الواجبة فيها مثل: زكاته، والتصدق به، وتسديد حقوق الناس المالية كالدين والكفارات والديات والنذر والنفقات على من تلزمه شرعاً، واستثماره في مشاريع مباحة. أما المال الحرام فيكون غسله بالتخلص منه وذلك برده إلى صاحبه إن علمه، وان لم يعلمه فيضعها في مصالح المسلمين.

أما القانون العراقي فعاقب أصحاب هذه الجريمة بغرامة لا تزيد عن أربعين مليون دينار عراقي، أو ضعف قيمة المال المستعمل في التعامل- الغسيل- أيهما أكثر، أو الحبس لمدة لا تزيد عن أربع سنوات أو كلاهما[١].

٦)عقوبة تمويل الإرهاب:

واجه الإسلام الإرهاب عبر النصح لهم ودحر حججهم وفتح باب الحوار معهم لردعهم، وفي حالة إصرارهم وعدم توبتهم تطبق في حقهم اشد عقوبات المفسدون في الأرض وبضمنهم مموليهم؛ لمساعدتهم في رعب الناس وإخافتهم؛ وذلك دفعاً لشرهم وحفاظاً على أموال الناس ودمائهم وأعراضهم. فكانت عقوبتهم نفس عقوبة قطاع الطرق.

اعتبر القانون العراقي تمويل الإرهاب جريمة مستقلة قائمة بذاتها وشدد عقوبتها حتى أوصلها إلى السجن المؤبد[٢].

٧)عقوبة الإخلال بالتوازن البيئي:

الشريعة الإسلامية توجب حماية المجتمع ككل من تجاوزات الأفراد التي تضر بهم وبمصالحهم، ومن مصالح العباد الحفاظ على البيئة والتجاوز عليها يعد معصية لما في ذلك من إضرار بالناس والرسول ﷺ يقول: «لا ضرر ولا ضرار»[٣]، والذي يخالف يعاقب بعقوبة تعزيرية.

أما القانون فينص على إنذار مصدر تلويث البيئة لإزالة العامل المؤثر خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ، وفي حالة عدم الالتزام يغلق المصدر مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتمديد حتى إزالة المخالفة. وللوزارة فرض غرامة لا تقل عن مليون دينار عراقي ولا تزيد عن عشرة ملايين دينار تكرر شهريا حتى إزالة المخالفة[٤].

---

(١) قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي، رقم٩٣ لسنة ٢٠٠٤، المادة الثالثة.

(٢) قانون٣٩ لسنة٢٠١٥، المادة ٣٦.

(٣) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، مصدر سابق، برقم ٢٣٤٠، ٢/ ٧٨٤.

(٤) قانون٣٩ لسنة٢٠١٥، المادة ٣٣ /أولًا وثانياً.(الوقائع العراقية، العدد٤١٤٢ في٢٥/ ١/ ٢٠١٠م).

الخاتمة

أولاً: النتائج:

١- الجرائم الاقتصادية متعددة وغير محصورة بعدد معين؛ لأنها متطورة ومتزايدة ومختلفة حسب الزمان والمكان وحسب السياسة الاقتصادية للدول ، فكل ما يمس سياساتها الاقتصادية وخططها التنموية يعد جريمة اقتصادية.

٢-أول من شخص الجريمة الاقتصادي ووضع المعالجات التطبيقية هو الإسلام منذ نشأته- أي قبل أكثر من ١٤٤٠ سنة- وهذا واضح من النصوص الشرعية التي منعت السرقة والاحتكار والاحتيال وبينت عقوبتها.

٣- تتعدد أسباب الجريمة الاقتصادية ودوافعها ومنها: العولمة، والتقدم التكنولوجي، وأسباب شخصية كضعف الإيمان وإتباع الهوى، وأسباب اجتماعية وهي كل ما يحيط بالفرد من مؤثرات سلبية، وأسباب اقتصادية كتقلبات الأسعار والدخول والقيمة النقدية والفقر والبطالة، وأسباب سياسية داخلية وخارجية.

٤- تثبت الجريمة الاقتصادية إذا اجتمعت فيها ثلاثة أركان هي: الركن الشرعي وهو وجود نص يحظر الجريمة ويعاقب عليها، و الركن المادي وهو إتيان الفعل أو تركه وهذا يثبت بالبينة -الشهود- أو باعتراف الجاني، والركن الأدبي وهو أن يكون الجاني مكلفاً(عاقلاً بالغاً).

٥- وضعت الشريعة الإسلامية منهجا رائعا ودقيقا لمنع الجريمة الاقتصادية وذلك من خلال سد جميع المنافذ المؤدية لارتكابها وهو ما أسميناه بالمنهج الوقائي، أما منهجها العلاجي فقد فرضت عقوبات شديدة ومتنوعة تتوازن مع نوع الجريمة وآثارها من أجل حفظ التوازن الاجتماعي. وهذا لا يوجد في القوانين الوضعية؛ لأنها شرعت لأجل حفظ الأنظمة الحاكمة للبلاد وهي غير متناسبة مع ما يقترفه الإنسان.

- **التوصيات:**

جمع كل القوانين التي تعنى بالجريمة الاقتصادية وتبويبها تحت مسمى (الجرائم الاقتصادية) ووضع عقوبات واضحة ومتنوعة لكل جريمة وحسب إضرارها، وإنشاء محاكم خاصة بالجرائم الاقتصادية.

يجب تحفيز الهمم والأفكار لمواجهة نوع جديد من هذه الجرائم لأنها لا تقف عند حد معين بل مستمرة ومتطورة مستغلة التقدم والتطور التكنولوجي.

وضع تشريعات قانونية للوقاية من الوقوع في الجريمة أصلا وذلك بالبحث عن الأسباب التي تؤدي إلى ارتكابها ومعالجتها مقتدية بالتشريع الإسلامي.

المصادر والمراجع

١- إبراهيم، د. أكرم نشأت، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، بغداد، ١٩٩٨م.
٢-الأبيوكي، د.عادل، الجريمة الاقتصادية، /www.policemc.gov.bh/reports/2011/april/
٣- أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، تحقيق شيخ شعيب وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١م.
٤- أحمد، محمد عباس، تطور منابع تمويل الإرهاب وطرق مواجهتها، بحث منشور على الرابط:
http://www.ressjournal.com/Makaleler/55543546_17.pdf
٥-الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى شرح موطأ الامام مالك، مطبعة السعادة ، مصر، ط١ ١٣٣٢هـ.
٦-البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
٧-البكري، عثمان بن محمد، إعانة الطالبين، دار الفكر، ط١، ١٩٩٧م.
٨-البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
٩- البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠١٣م.
١٠-الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.
١١-ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الحسبة في الإسلام، دار الكتب العلمية، ط١.
١٢-ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد، المدينة، ١٩٩٥م.
١٣-الجويني، عبد الملك بن عبد الله، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط٢، ١٤٠١هـ.
١٤-الحديثي، د. فخري عبد الرزاق ، قانون العقوبات «الجرائم الاقتصادية»، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨٠م.
١٥- حياوي، القاضي نبيل عبد الرحمن، قانون العقوبات العراقي، المكتبة القانونية، بغداد.
١٦- خشاشنة، ايمن علي، اثار الجرائم الاقتصادية وعلاجها من منظور إسلامي، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة اليرموك، تخصص اقتصاد إسلامي لسنة ٢٠٠١م.
١٧-الخشن، الشيخ حسين، الإسلام والبيئة خطوات نحو فقه بيئي، دار الهادي، بيروت، لبنان ، ٢٠٠٠م.

١٨- درويش، المستشار محمد فهيم، الجريمة في عصر العولمة، ط٢، ٢٠٠٠م.
١٩- الدوري، د. قحطان عبد الرحمن، الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي، كتاب ناشرون، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠١١م.
٢٠- دويدار، محمد، دراسات في الاقتصاد المالي، الدار الابراهيمية، القاهرة، مصر، د.ت.
٢١- الرحيباني، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النُّهَى، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٤م.
٢٢- أبو رخية، ماجد، الاحتكار دراسة فقهية مقارنة، بحوث في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس، عمان، الأردن، ط١، ١٩٩٨م.
٢٣- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤م.
٢٤-الزبيدي، محمد بن محمد ، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة، دار الهداية، د.ت.
٢٥- السبكي، تاج الدين عبدالوهاب، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩١م.
٢٦-السراج، د. عبود، مكافحة الجرائم الاقتصادية والظواهر الانحرافية، بحث مقدم الى الندوة العلمية الحادية والاربعون بعنوان»الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها» المقامة بالرياض عام١٩٩٦م.
٢٧- سري، الشيخ حسن، الاقتصاد الإسلامي - مبادئ وخصائص وأهداف، مركز الإسكندرية للكتاب، ٢٠٠٧م.
٢٨- شلال، علي جابر، جريمة التهريب الجمركي وآثارها القانونية، دار الرسالة، بغداد، ١٩٨٠م.
٢٩- الصالح، محمد بن احمد، غسل الأموال في النظم الوضعية-رؤية إسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة ام القرى.
٣٠-الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق احمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠م.
٣١- عامر، عادل، الإرهاب وآثاره الاقتصادية،
https://www.diwanalarab.com/spip.php?article45667
٣٢- عبابنه، د.محمودأحمد، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دارالثقافة، عمان، ط١، ٢٠٠٥م.
٣٣- عبد الله، د. محمد حامد، أنواع الجرائم الاقتصادية، بحث مقدم الى الندوة العلمية الحادية والاربعون بعنوان»الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها» المقامة بالرياض عام١٩٩٦م.
٣٤-العبد الوهاب، سرور بن محمد ، الدافع والباعث على الجريمة وأثرهما في العقوبات التعزيرية، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، ٢٠٠٤ م.
٣٥- العسبلي، منى شاكر، تاثير الجريمة الالكترونية على النواحي الاقتصادية، موقع كلية التجارة-

جامعة الازهر.

٣٦- عفيفي، عصام هلال، بحث عن الجرائم الاقتصادية،

https://www.facebook.com/permalink

٣٧- علواش، فريد، جريمة غسل الأموال- المراحل والأساليب، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد١٢، نوفمبر٢٠٠٧م.

٣٨- عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط١، ٢٠٠٨م.

٣٩- عوده، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت.

٤٠-الغزالي ، أبو حامد محمد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ت.

٤١- الغزالي، أبو حامد محمد ، المستصفى، تحقيق محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.

٤٢-ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م.

٤٣- الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.

٤٤-ابن قدامة، موفق الدين عبد الله، المغني، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م.

٤٥-القرطبي، محمد بن احمد، الجامع لأحكام القران، تحقيق احمد البردوني وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٩٦٤م.

٤٦-ابن القيم، محمد بن ابي بكر، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض.

٤٧- ابن القيم، محمد بن ابي بكر، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، دون طبعة وتاريخ.

٤٨- الكاساني، أبوبكربن مسعود، بدائع الصنائع ، دار الكتب العلمية ، ط٢، ١٩٨٦م .

٤٩- الكناني، يحيى بن عمرو، النظروالأحكام في جميع أحوال السوق، بعناية جلال الجهني عن الطبعة التونسية، ٢٠١٢م.

٥٠- ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

٥١- الماوردي، أبوالحسن علي بن محمد ، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، د.ت.

٥٢- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٣- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٥٤- المواق، محمد بن يوسف الغرناطي، التاج والإكليل، ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
٥٥- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم ، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.
٥٦- النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.